

المجلس العلمي الثمانون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما حكم صياغة ابيات على تسمة وتسعيم من اسماء الله على طريقة الشعر ثم - 00:00:00

لحفظها. الحمد لله اذا كنت تقصد بالغناء اي ترثلا من غير الات موسيقية فلا بأس والعلماء لا يزالون يصنعون الشعر العلمي ليسهلوا العلم ويسهلوه على الطلاب حفظه. فان العلم ایحفظ منتشر ومنظوما ولا يزال العلماء ينظمون الاحاديث وينظمون السنة وينظمون الفقه وينظمون - 00:00:20

الاصول في ابيات شعرية اما في قصائد تحمل قافية عربيا موحدة او على ما يسمونه بحر الرجز فاما اراد الانسان ان ينظم ارجوزة في اسماء الله عز وجل ليسهل عليه حفظها. ويسهل على طلاب العلم حفظها فلا بأس - 00:00:50

ثم اذا ترنم وتغنى بها بعد ذلك من غير ايقاعات موسيقية وانما المقصود بالتفني اي الترتيل. وآترميم صوت وتطريبه فهذا لا بأس به ولا حرج. ولا يزال اهل العلم ينشدون هذه المنظومات في مجالس العلماء - 00:01:12

والعلماء يشرحونها ويستمعون الى ترانيم الطلاب بها ويقرؤنهم. لكن لا تكون مصحوبة بشيء من من الاف المعازف والموسيقى وفلك الله. احتراما لجذب اسماء الله عز وجل والله اعلم. احسن الله اليكم - 00:01:32

شيخنا سائل يسأل ويقول ما الضابط الذي اضبط فيه ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز الاستجمار به الحمد لله الضابط في هذا وفلك الله يقول الاصل صحة الاستجمار بكل طاهر - 00:01:52

احن منقн الا بدليل. اعيده مرة اخرى. الاصل جواز الاستجمار كل مباح طاهر منقن الا بدليل. فاي شيء يجمع بين هذه الاشياء ثلاثة فانه يجوز الاستجمار به. فان يكون طاهرا فلا يجوز الاستجمار بنجس. ولذلك لما جاء ابن مسعود - 00:02:12

بروته حمار الى النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجوده حجرا ثالثا قال القها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذه رجس او قال هذه ريكس ائتي بحجر. وان يكون مباحا ضد المباح المحرم. والتحرير اما لحق الله كتحرير - 00:02:42

استجماري بالاوراق المحترمة التي كتب عليها شيء من العلم او الاستجمار بشيء مما في تعظيم الله تبارك وتعالى. او ان تكون محمرة لحق المخلوقين كالنهي عن الاستجمام بالعظم. لانه طعام الجن. او بالروث لانه طعام دوابهم - 00:03:02

فما كان محمرا غير مباح فلا يجوز الاستجمار به. والثالث ان يكون من طبيعته الانقاء. فلا يصح الاستجمار بالحديد لان الحديد ليس فيه خاصية التنقية والتنظيف. وكذلك الزجاج او النحاس. لان ليس فيها خاصية التنظيف - 00:03:32

بخلاف الحجر الذي تكون فيه حراشيف ها تسحب التجasse معها. وكذلك الخرق او الخشب او التراب ونحوها او المناديل كل ذلك مما فيه طبيعة الانقاء. فمتى ما توفرت هذه الشروط الثلاثة في الشيء - 00:03:52

فانه يجوز الاستجمار به الا بدليل يدل على تحريره فالدليل نهى عن الاستجمال بالروث ونهى عن الاستجمام بالعظم ونهى عن الاستجمار بطعم البهيمة ونهى عن الاستجمام بما كان محترما. افهمت هذا؟ فاذا دل الدليل على حرمة الاستجمار بشيء اخر جناه من الاصل العام. والا فالاصل هو - 00:04:12

الاستجمام بما استجمم هذه الشروط الثلاثة ولعلك فهمت والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما حكم حبس الطيور للزينة والاقتناء؟ الحمد لله حبس النفس جائز بشرطه. حبس النفس جائز بشرطه. فاذا كان الانسان سيتولى اطعامها - 00:04:42

والاهتمام بها وتنظيف عشها بين الفينة والاخري. ومداواتها اذا مرضت فلا بأس والا فليطلقها حتى لا يكون مسؤولا عنها. فان حبسها اذا كان سيقوم بظمانته فلا بأس به ولا حرج. ودليل - [00:05:12](#)

ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الارض ففهم العلماء من ذلك انها لو حبستها واطعمتها - [00:05:32](#)

لما كان عليها في ذلك حرج. فاذا حبست هذه الطيور في الاقفاص للزينة فلا بأس. لكن لا يجوز ان يحبس عنها طعامها خرابها فان انفسها مسؤولة عظيمة وقد تكون محطا للعذاب يوم القيمة اذا اهملت - [00:05:52](#)

فهذه نفس وكل نفس حقها. فمن تولى حبس شيء من الانفس فلا بأس عليه ولكن عليه ان يقوم باطعام هذه النفس وسقيها والمحافظة عليها من اسباب الهلاك والخطب. والا فليبرأ ذمته باطلاقها لتكون - [00:06:12](#)

هي مسؤولة عن نفسها والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول هل يرتفع الخلاف في المنعقد بعد الخلاف؟ وهل من مثال؟ الحمد لله نعم في اصح قول اهل العلم فان الاجماع اللاحق - [00:06:32](#)

يرفع الخلافة السابقة. فاذا اختلف الصحابة على قولين ثم اجمع التابعون على احدهما وهرج القول الآخر. ولا تزال الامة توارثوا هذا القول لوحده فانه ينعقد الاجماع. فالاجماع بعد الخلاف مقبول والخلاف بعد الاجماع مرفوض - [00:06:52](#)

واضرب لك مثالا من ذلك اختلف الصحابة في مسألة التيمم هل ينفع في الحدث الاكبر او لا ذهب ابن مسعود وابن عمر الى انه لا يتيم الجنب. وانما يبقى لا يصلح حتى يجد الماء فيفترسل - [00:07:12](#)

فالتييم عند هذين الصحابيين الجليلين لا ينفع في الحدث الاكبر. بينما ذهب اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ان التيمم وهذا القول هو الصحيح ولا شك. وهذا القول الاول هجر في عهد التابعين. والى يومنا - [00:07:32](#)

هذا ولا نزال نحكى الاجماع بان التيمم رافع او نافع في الحدثين الاصغر والاكبر افهمت هذا؟ فاذا الصحابة اختلفوا ثم انعقد الاجماع على احد القولين. فاذا خذها مني قاعدة الاجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق والله اعلم - [00:07:52](#)

احسن الله اليكم شيخنا نسمع من بعض طلبة العلم وصفهم للصحابي الجليل حسان بن ثابت الجن حسان ابن ثابت بالجن. فما حكم ذلك احسن الله اليكم؟ الحمد لله هذا تتناقله بعض كتب السيرة وكتب - [00:08:12](#)

بالادب ولكن لا اعرف له اسنادا معينا ولا اعرف له شيئا يثبته وانما هو منقول في بعض الالئ التي تتناقلها بعض كتب السيرة وبعض الكتب الادبية ولكن الذي نعرفه من استقراء شعره انه شجاع. وانه لا يهاب وانه لا يخاف. وان رح القدس يؤيده بدعا - [00:08:32](#)
النبي صلى الله عليه وسلم فرجل يؤيده روح القدس كيف يوصف بأنه جبان؟ وكيف يوصف بأنه خوار في الحروب؟ وقد شارك مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه جملا من الواقع وابل فيها البلاء الحسن. وقد كان ينافح عن النبي صلى الله عليه وسلم بسيفه وسناته - [00:08:55](#)

وشعره فاذا هذه الدعوة لا اعرف لها برهانا يصححها الا نقولا من هنا وهناك لا ندري عن صحتها والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل من دولة الهند يسأل عن حكم ذبح البهيمة لغير القبلة - [00:09:15](#)

الحمد لله رب العالمين لا بأس بذلك ولكن توجيهها للقبلة افضل لان هذا هو السنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين - [00:09:36](#)

ذبحهما بيده وسمى وكبر فلما وجههما قال اللهم هذا منك ولك الى اخر الحديث المعروف وهذه حكاية فعل والمقرر في القواعد ان حكاية الافعال لا تفيد الوجوب والتحتم وانما الندب والاستحساب. فالنبي صلى - [00:09:56](#)

الله عليه وسلم لما واجه ذبيحته الى القبلة لم يأمر بالتوجيه اليها امرا لسانيا وانما فعله فعلا والافعال لا ترتقي الى مرتبة الوجوب وانما هي الاستحساب. وبناء على ذلك فاستقبال القبلة في حال الذبح - [00:10:15](#)

في حال الذبيحة او الاستقبال القبلة بالذبيحة حال ذبحها من الصفات المستحبة المندوبة لا من الصفات الواجبة الممحضة. فلو وانه ذبحها الى جهة غير جهة القبلة في بلده فان ذبيحته حلال ولكنه خالف السنة خالف السنة فقط - [00:10:36](#)

والله اعلم شيخنا احسن الله اليكم سائل يسأل ويقول هل النوم على جنابة من غير وضوء؟ لم تحضره الملائكة الحمد لله رب العالمين. لقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة بيتك في نائم ولا كلب ولا صورة - 00:10:56

فإذا بات الإنسان جنباً فان الملائكة لا تدخل في مكانه الذي هو نائم فيه. ولكن اذا كان البيت ذا غرف كثيرة وكان الجنب ينام في أعلى البيت مثلاً. وبقية الالبيت ينامون في اسفله. فان الملائكة انما تمنع من الدخول على - 00:11:21

فكأن الذي ينام فيه الجنب دون سائر اجزاء البيت. ان شاء الله نقول هذا من باب احسان الظن بالله الا يحرم اهل البيت مما لا ذنب لهم من لا ذنب لهم في قضية كونه قد بات جنباً وقد يبيت جنباً والناس لا يدرؤون عن جنابته - 00:11:41

فالملائكة لا تدخل بيتك في ثلاثة اشياء. لا تدخل بيتك فيه صورة ولا تدخل بيتك فيه كلب. طبعاً لغير حاجة كحراسة او ماشية او صيد. ولا تدخل بيتك فيه جنباً. وابن داود في سننه باسناد قال عنه الامام - 00:12:00

الالباني رحمه الله تعالى حديث حسن لغيرة. من حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهم. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقربهم الملائكة. جيفة الكافر والمتطمخ بالخلوق والجنب الا ان - 00:12:20

تواضاً فإذا توضأ ونام على وضوء فان الملائكة تدخل. وتقربه. وأما إذا نام على جنابة ولم يخفف حدث جنابته بالوضوء فان انه تسبب على نفسه ان يبيت في مكان ليس فيه احد من الملائكة. والله اعلم - 00:12:40

احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول هل صحيح ان قول الله تعالى وايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعداب اركض برجلك هذا مفترض بارد وشراب. يفيد ان الماء البارد سبب لطرد الجناني من الجسد - 00:12:59

الحمد لله رب العالمين. هذا ليس من النصوص الصريحة في هذا المطلوب. وإنما هو نوع علاج اراده الله عز وجل في هذا المرض بعينه لهذا الشخص بعينه ومن المعلوم المتقرر ان الاسباب الغيبية مبنها على التوقيف. والجن والشياطين عالم عالم غيبي. فلا ندري - 00:13:19

عن استعمال الماء البارد هل يطردهم او لا؟ فالاسباب هنا والآثار غريبة لا ندري عنها. فحينئذ لابد ان نقف على نص صحيح صريح صحيح باعتبار سنته او صريح باعتبار دلالته على ان استعمال المتصروع - 00:13:44

او الممسوس للماء البارد يخرج الشيطان منه. ولا يكتفى بهذا الدليل الذي ذكرته انت. لانه وان كان من القرآن الا انه صريحاً في ان الماء البارد يطرد الجن. فهمت هذا؟ فإذا لابد من دليل اخر. يجمع بين - 00:14:06

الصحة في اسناده والصراحة في دلالته. ولذلك انا ارى والله اعلم اننا نقتصر على الاسباب التي دل الدليل على انها تطرد الجن وهي قراءة القرآن في الرقية الشرعية. وغير ذلك من الاسباب التي دلت الا أدلة الشرعية الصحيحة الصريحة عليها - 00:14:26

وان نترك ما عدا ذلك والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ابني شفاه الله يعاني من التبول اللاارادي. واحياناً اجفف فراشه فيبقى لون في الفراش وريحة. فهل يجوز الجلوس عليه والنوم فيه؟ الحمد لله رب - 00:14:46

العالمين المتقرر في القواعد ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً والنجاسة عين مستقدرة شرعاً فمتى ما وقعت على محل طاهر. وظهر في هذا المحل ريح النجاسة او طعمها او لو - 00:15:10

فإن المحل لا يزال محكماً عليه بانه نجس حتى يطهر. ونعرف انه ظهر بالا يبقى بعد الفصل شيء مما يتعلق بالنجاسة لا يبقى لونها ولا يبقى ريحها ولا يبقى طعمها وبناء على ذلك فهذا الفراش الذي بالعليه ابنك. اسأل الله عز وجل ان يشفيه. لا يزال محكماً عليه بانه نجس ما دامت - 00:15:27

النجاسة ظاهرة فيه حتى وان جفت. ما دام ما دام لونها باقياً او طعمها باقياً فان المحل لا يزال نجساً حتى يغسل فيزول اثر النجاسة لوناً وطعمها وريحاً وجرماً والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل - 00:15:57

ويقول كيف افرق بين تحريم قول ما شاء الله وشئت وبين بعض الآيات التي يقول الله تعالى فيها مع رسوله صلى الله عليه وسلم ولو انهم رضوا ما اتهم الله ورسوله اشكال ضبطها كثيرة - 00:16:17

الحمد لله لا اشكال في ذلك لأن المتقرر في قواعد اهل السنة والجماعة انه لا يقرن مع الله غيره في امور العبادة والمشينة ويقرن مع

الله غيره في غيرها. فإذا اياك ان تقرن مع الله عز وجل احدا من الخلق في باب العادات وفي باب المشيئة - [00:16:37](#)
كونية فلا تقل ما شاء الله وشاء محمد لأن الباب بباب مشيئة. ولا تقل انا اعبد الله واعبد محمد لأن الباب بباب عبادة. ولا تقل انا اركع وارکع لمحمد لأن الرکوع عبادة. فايماك ان تقرن مع الله غيره في شيء من امور العبادات. لأن العبادة حق صرف محظوظ لله عز وجل. لا [00:16:57](#)

لا تصرف لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ولا ولولي صالح. وكذلك المشيئة الكونية هي بيد الله. ايماك ان تقول انا في حسب الله وحسبك لأن الحسبة من المشيئة الكونية الكافية الكافية الكونية او تقول ما شاء الله وشئت او انا في آآ في في نزا الله وفي لجأك - [00:17:17](#)
او انا في وجه الله ووجهك او انا استعيذ بالله وبك. كل ذلك مما لا يجوز لانها من امور المشيئة والعبادة. فإذا هناك ايماك ان تلحق بالله غيره من المخلوقين. باب العبادة وباب المشيئة. فلا يقرن مع الله غيره في باب التعبدات والمشيئة. واما - [00:17:37](#)
ما عدا ذلك فلا بأس لأن تقول انا اشكر الله واسكر والدي. لأن الشكر حق للوالدين كما انه حق لله. وكذلك انا ارضي الله والرسول ان [00:17:57](#)
الرسول يرضي كما ان الله يرضي. فإذا ارضي الرسول حق وارضي الله حق. لكن ما تقول الرکوع للرسول حق. الرکوع لله حق -

فما كان خاصا لله عز وجل فلا تقرب معه غيره وما كان حقا لله وحقا للرسول فلا بأس. فتقول انا اطيع الله والرسول. ما تقول اطيعوا الله ثم الرسول لا وانما تقول اطيعوا الله والرسول لأن الطاعة حق للرسول كما أنها حق لله. تقول انا اشكر الله والرسول. لا تقل انا اشكر - [00:18:17](#)

الله ثم الرسول لأن الشكر حق للرسول كما انه حق لله. ولذلك قال الله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك. ولم يقل ان اشكر لي ثم اما [00:18:37](#)
لوالديك لأن الشكر حق للوالدين كما انه حق لله. فإذا ما كان حقا مشتركا فلا بأس ان يقال فيه فلا بأس ان تقول -
الله وفلان. اذا كان الحق مشتركا. واما ما كان حقا خالصا لله فانه لا يجوز ان تقول الله وفلان. فإذا لا يقرن مع الله في باب المشيئة [00:18:57](#)
وفي باب التعبدات واما في باب الایتاء وفي باب الارض وفي باب السكر وفي باب الطاعة فلا بأس تقول انا اطيع الله ووالدي -

لأن الطاعة حق للوالدين ايضا. تقول انا اشكر الله ووالدي لأن الشكر حق للوالدين ايضا. ولعلك فهمت وفتك الله. فإذا قوله ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله فان الرسول يؤتي اولم يأتنا بالسنة او لم يأتنا بالشريعة او لم يأتنا بالعطاء - [00:19:17](#)
فإذا الرسول من حقه الایتاء. وإذا اتنا بشيء وإذا اتنا بشيء فالواجب علينا ان نرضى به. قال ولو انهم رضوا ما الله ورسوله. فالله [00:19:37](#)
يؤتي والرسول يؤتي. فإذا اتنا الله عز وجل يجب ان نرضى به وما اتنا الرسول فيجب ان نرضى به. كما قال الله عز وجل -

وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. فالرسول يؤتي والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل من تشهد يقول ما حكم الامام اذا خرج منه الحديث الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان صلاة المأموم تتأثر بما تتأثر به صلاة الامام اذا [00:19:57](#)
كان المفسد ضاهرا لا -

فالمأموم لا يكلف بشيء يفسد صلاته بسبب فساد صلاة امامه الا اذا كان ما افسد صلاة ظاهرا يعلمه المأموم. فإذا علم المأموم مفسد صلاة امامه ومع ذلك تابعه مع علمه بما يفسد صلاته فان صلاة - [00:20:25](#)

فإن صلاة الرجلين تفسد. صلاة الامام تفسد لوجود الحديث او المفسد. وصلاة المأموم تفسد ايضا لانه كان يعلم ما افسد صلاة امامه [00:20:45](#)
واما اذا كان ما افسد صلاة الامام امر خفي لا يعلمه المأموم فان صلاة المأموم في هذه الحالة صحيحة مليحة -
قد ثبت عن عمر علي رضي الله عنهما صلي يا صلاة الصبح بالناس ثم رأيا اثر جنابة على ثيابهما فاغتسلا وعاد الصلاة لوحدهما [00:21:05](#)
ولم ولم يأمر أحدا باعادة الصلاة. لأن الله عز وجل لا يكلف الانسان الا بالشيء الذي -
يعلمه فإذا دخل الامام المسجد وهو لم يتوضأ فهل انا ادرى انه لم يتوضأ؟ وهل انا مكلف بان اسأله هل ايتها الامام او لا؟ بالطبع كل [00:21:25](#)
ذلك ليس بواجب علي. فانا يغلب على ظني انه لم يتقدم بالناس اماما الا بعد ان توضأ -

فصلية وانا لا ادري عن مفسد صلاته. وهنا تفسد صلاته هو في خاصة نفسه. واما من لم يعلم بحدثه فان صلاتهم صحيحة. وبناء على ذلك فانت سألتني ما حكم صلاة الامام والمأموم اذا احدث الامام؟ فنقول اذا كان حدثه صوتا - [00:21:45](#)

ان سمعه المأمومون وعلموا بحدثه واستمروا مؤتين به فصلاته وصلاتهم كلها فاسدة. لأن ما افسد صلاة امامهم امر معلوم لديهم فكان الواجب عليهم ان يننعوا الانفراد عنه ويتمون الصلاة لانفسهم. واما اذا كان هذا الحدث صار امرا - [00:22:05](#)

خفيا لم يطلع عليه المأمومون فانما تفسد صلاة الامام فقط واما صلاة المأمومين فصحيحة ولابد من التفريط بين مفسد صلاة الامام ظهورا وخفاء. فالمفسد الظاهر الذي يعلم به المأمومون يتاثر تتأثر به صلاة المأموم - [00:22:25](#)

واما المفسد الخفي الذي لا يعلم به المأموم فلا يعتبر مؤثرا في صلاته والله اعلم - [00:22:45](#)